ابي محمد الاخر ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد واعتمده
النسفي برهان الائمة المحبوبي كما هو الرسم • والله اعلم

كتاب الحجر قوله

قال ابو حنيفة لا حجر على السفيه الى اخره واعتمد قوله
المحبوبي وصدر الشريعة والنسفي وغيرهم • وقال
القاضي في كتاب الحيطان ان هذا اختيار ابي بكر الخواز مي
في تلك المسالة للصلحة والله اعلم • واعلم ان هذا نظري
يميل الى الاخذ بقول ابي يوسف في حق النساء ومن امعن النظر
عرف حسنه قوله وقال ابو يوسف ومحمد اذا ئم للغلام
والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا قال الامام برهان الائمة
وبه يفتى • وقال النسفي ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة
وقال صدر الشريعة فان لم يوجد الاحتلام والحيض والحبل
فحتى يتم لها خمس عشرة سنة به يفتى • وقال ابو العباس
احمد بن علي البعلبكي في شرحه وقولهما رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى • وقال ابو الفضل الموصلي في شرحه وادنى
مدة لصدق الغلام فيها على البلوغ اثنا عشر سنة والجارية
تسع سنين وقبل غير ذلك وهذا هو المختار واذا رهق الغلام

قال

قال ابو نصر الصحيح هذا قوله وقال ابو حنيفة لا حجر
في الدين اذا وجبت المديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لو يتصرف فيه
الحاكم ولكن تحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ورجحوا ادلة
الامام في جميع مصنفات الادلال وقد علمت ما صح به قاضي
خان • وقال الطحاوي في مشكل الآثار غير ان مذهبنا في
الحجر استعماله والحكم به وحفظ المال على من عرف انه كان محوفا
عليه منه ووقع في الاختيار ولا يبيع يعني القاضي العروض
ولا العقار لانه حجر عليه وهذا يخالف لا عن تراض وقال لا يبيع
وعليه الفتوى • وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ويبيع ماله ان امتنع المديون
من بيعه ولا يخفى عدم وقوع هذا الكلام موقعه • وقال
القاضي ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وقول صاحبيه
يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما وفي رواية يبيع كما يبيع
المنقول وهو الصحيح وعدم صحته لان بيع القاضي عروض
المفلس وعقاره جبرا فرع الحجر عليه ولا يصح ان يكون
الفتوى على الفرع دون اصله وايضا لا يصح ان يكون الفتوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)